مساءلة قضاة المحكمة الاتحادية العليا عن الأخطاء المهنية في العراق

Accountability of Federal Supreme Court judges About professional violations in Iraq

ا.د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون / جامعة القادسية

adnan.ajil@qu.edu.iq

ا.د.شورش حسن عمر

كلية القانون / جامعة السليمانية

shorsh.omer@univsul.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :

المخالفات المهنية، مجلس القضاء الأعلى، الأشراف القضائي، الهيئة العامة للمحكمة، المحكمة الاتحادية العليا

Keywords :

professional violations, the Supreme Judicial Council, judicial supervision, the General Assembly of the Court , the Federal

Abstract: **The topic of the research revolves around the need to develop an integrated and detailed legal system that decides the actions and cases that justify the subjection of the judges of the Federal Supreme Court to responsibility with the need to preserve their independence. Responsibility and accountability of court judges. Therefore, there is an urgent need to establish an explicit disciplinary system through which these individuals can be held responsible and held accountable. The issue was discussed by presenting the professional Irregularities of the judges and deciding the responsibility of the judges of the Federal Supreme Court, and we developed solutions and proposals that we hope the Iraqi legislator will take into consideration when dealing with the issue in the future.**

الملخص

تدور موضوع البحث عن ضرورة وضع نظام قانوني متكامل ومفصل يقرر الأفعال والحالات التي تبرر اخضاع قضاة المحكمة الاتحادية العليا للمسؤولية مع ضرورة حفظ استقلالهم. الا ان دستور ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ لم يتضمن نص صريح يقرر مسؤولية

قضاة المحكمة ومحاسبتهم. لذا تظهر الحاجة الملحة الى وضع نظام انضباطي صريح يمكن من خلاله تقرير مسؤولية هؤلاء ومحاسبتهم. وتم بحث الموضوع من خلال عرض الأخطاء المهنية للقضاة وتقرير مسؤولية قضاة المحكمة الاتحادية العليا، ووضعنا حلول ومقترحات نامل من المشرع العراقي ان ياخذها بنظر الاعتبار عند معالجة الموضوع مستقبلا.

المقدمة

طفت على السطح القضائي مؤخرا مسالة انتقاد الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا والنيل منها، وقدر تعلق الامر بجودة هذه الاحكام ومدى انطباقها مع نصوص الدستور، تبرز الحاجة الى وضع نظام انضباطي مهم يكفل عدم وقوع أعضاء المحكمة في مهاوي الزلل والشطط، لاسيما مع طبيعة النزاعات المعروضة امامهم والتي تتعلق بعمل السلطات وضبط إيقاع عملها السياسي، لذا تظهر الحاجة للبحث عن نظام قانوني متكامل يستوي فيه العراق مع الأنظمة المقارنة وهنا تكمن أهمية البحث.
اما هدف البحث فيتجلى في وضع أسس نظام انضباطي رصين لأعضاء المحكمة الاتحادية العليا كي يكتمل بنائها القانوني مع الإشارة الى حداثة تجربة القضاء الدستوري في العراق بعد انقطاع طويل ناهز الثلاثة عقود ونيف. اما فرضية البحث فتنطلق من ضرورة اخضاع قضاة المحكمة الاتحادية العليا الى نظام انضباطي اسوة ببقية القضاة لأنهم معرضون الى ما يتعرض له القضاة الاخرون. ويحاول البحث حل مشكلة عدم وجود نص قانوني صريح يخضع قضاة المحكمة الى النظام الانضباطي، لذا ثمة فراغ تشريعي كبير في هذا المجال على الرغم من تعدد التشريعات التي تناولت عمل القضاء بوجه عام والمحكمة الاتحادية العليا بوجه خاص. وقد استعنا بالمنهج العلمي التحليلي الاستنباطي عند عملية البحث من خلال عرض واقع التشريعات العراقية والاستدلال بنتائج ناجمة عن التحليل، مع التطرق الى تشريعات بعض الدول المقارنة قدر حاجة الموضوع الى مقارنة، واخسر نطاق البحث في مشكلة المساءلة الانضباطية للأعضاء العاملين في المحكمة الاتحادية العليا دون التطرق بشكل تفصيلي الى مسؤوليتهم الجنائية او المدنية عن الأخطاء المحتمل ارتكابها فضلا عن احكام ردهم وتنحيهم تدخل ضمن ضمانات التقاضي وليس في اطار المسؤولية الانضباطية. وقد اخذت هيكلية البحث شاكلة مبحثين الأول تطرقنا فيه الى الأخطاء المهنية للقضاة وهي الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم وانكار العدالة ، والمبحث الثاني تناولنا فيه تقرير مسؤولية قضاة المحكمة الاتحادية العليا من مبرراتها والاساس التشريعي لها في الدول المقارنة والعراق ومدى الخضوع الى قانوني مجلس القضاء الأعلى وقانون هيئة الاشراف القضائي وفي خاتمة البحث اوردنا جملة من النتائج والتوصيات التي نامل من المشرع العراقي ان يأخذها بنظر الاعتبار مستقبلا والله من وراء القصد

المبحث الأول : الأخطاء المهنية للقضاة : لا يُسأل القاضي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه القضائية، وجاء تقرير هذا المبدأ حرصا على استقلال السلطة القضائية من الضغوط والتأثيرات الخارجية منعا للتنكيل بالقضاة ومساءلتهم عن الأخطاء من جهات خارجية. ومع ذلك يمكن ان تتقرر مسؤولية القاضي المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها على سبيل الاستثناء وفقا للحالات التي حددها المشرعون حصرا. وقد نظمت تشريعات العربية ذلك تحت عنوان (نظام مخاصمة القضاة). اما المشرع العراقي فقد نظم ذلك تحت عنوان (الشكوى من القضاة). وتتمثل هذه الحالات بالغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم وانكار العدالة ومن المناسب عرض تلكم الحالات لتعلقها بالجانب الانضباطي للقضاة وسوف نتناول كل حالة في مطلب مستقل، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الغش والتدليس

المطلب الثاني: الخطأ المهني الجسيم

المطلب الثالث: انكار العدالة

المطلب الأول

الغش والتدليس

سوف نتناول موضوع هذا المطلب من خلال فرعين مستقلين، في الأول نتناول مفهوم الغش والتدليس كحالة من الحالات التي تستوجب مساءلة االقاضي مدنيا، وفي الفرع الثاني نتطرق الى حالات الغش والتدليس، وكلآتي:

الفرع الأول: مفهوم الغش والتدليس

الفرع الثاني: حالات الغش والتدليس

الفرع الأول

مفهوم الغش والتدليس : يمثل الغش والتدليس كصور من خطأ القاضي الموجبة لمسؤوليته المدنية أكثر الصور أو الحالات التي أثارت جدلا واسعا بين الفقه والقضاء، ولعل ذلك يعود الى التقارب والتشابه بينهما من ناحية، وانه عند النص عليهما لم يتم تحديد صورهما أو لم يتم وضع معايير وضوابط لهما من ناحية اخرى. فالغش هو ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم او محاباته[١] . وكما يعرف بانه هو افتراض قيام القاضي بتحريف القواعد والأدلة عن سوء نية، فقد قضي بان الغش الذي يكون سببا لدعوى المخاصمة لا يقوم الا بتوافر عنصر سوء الإرادة أو النية[٢]. بينما التدليس يتمثل بالأعمال والتصرفات التي تصدر عن القاضي بقصد التضليل وتشويه الحقيقة، توصلا لأصدار الحكم على خصم لصالح الخصم الأخر الذي لا يكون الحق بجانبه[٣]. او هو ان يصدر القاضي الحكم او الأمر أو اي عمل آخر من أعمال المحاكم مخالفا للعدالة طبقا لما يوحيه عامل المحبة أو البغضاء أو المصلحة الشخصية[٤]. يتبين لنا من خلال هذه التعاريف بان هناك جانبا من الفقه يفرق بين الغش والتدليس على اساس ان الغش يتم باستعمال الحيلة والخداع فهو اشد خطورة من التدليس، وان

التدليس يشمل الغش ايضا لأن كلا منهما يعتبر انحرافا عن العدالة[٥]. ويلاحظ بان التشريعات العربية تناولت ضمن حالة الغش والتدليس بعض المصطلحات الأخرى كالخداع والغدر، لكن ان هذه التسميات بشكل عام يجمعهما شيء واحد، وهو ان هذه الأفعال تصدر من القاضي بسوء النية لظروف خاصة لا تتفق مع العدالة[٦]. وقد ذهب المشرع العراقي الى ان وقوع الغش أو تدليس من القاضي عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز أو بقصد الأضرار بأحد الخصوم، يعد من الحالات التي يمكن فيها للخصوم الشكوى من القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها[٧]. مما تقدم يتبين ان لتحقق الغش والتدليس من الضروري سوء النية مسبقا بقصد الأضرار بالغير، عليه من يتمسك بوقوع الغش او التدليس من القاضي أن يثبت ذلك، وهو ليس بأمر سهل من الناحية العملية، كون صور الغش والتدليس لا يمكن حصرها وكذلك انهما من المسائل المعنوية ومن الصعب اثبات تحققهما.

الفرع الثاني : حالات الغش والتدليس : هناك صور وحالات كثيرة للغش والتدليس ولا يمكن حصر تلك الحالات او الصور، ويمكن عرض بعض من تلك الحالات، منها، إذا حرف الحاكم عن قصد ما ادلى به أحد الخصوم او شاهده من أقوال، أو حرف تقريرا أو في شهادات الشهود، أو المستند أو وصفه بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة[٨] . ويعد من قبيل الغش والتدليس ايضا تغيير اقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم[٩]. وعلى هذا فان صور الغش والتدليس يتصل بكل ما تقدم من اسباب ويتركز في ان الحاكم قد انحرف عن العدالة مستعملا وسائل التحريف العمد في المستندات أو الوقائع أو الأقوال أو أخفى السندات في الأوراق الصالحة للحكم التي أسس عليها حكمه أو قراره أو تصرفه قصد الأضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة.

وهناك امثلة كثيرة لتحقق حالة الغش او التدليس سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومثال صور الغش والتدليس الذي يرتكب في مرحلة التحقيق، هو ان يتعمد القاضي تغيير اقوال الخصوم او طلباتهم الثابتة في الأوراق او في شهادة الشهود أو في تقرير الخبراء او في محاضر، او في غيرها من أدلة الأثبات وأوراق الدعوى. اما الغش او التدليس الذي يتحقق في مرحلة المحاكمة، هو ان يتعمد رئيس المحكمة التغيير في مسودة الحكم بعد توقيعها من بقية الأعضاء[١٠].

كما انه حالة استعمال القاضي لسلطته التقديرية قد يكون مجالا خصبا لارتكاب الغش او التدليس، اذ ينبغي عليه في هذه الحالة ان يتوخى مبادئ القانون ومقتضيات المصلحة العامة والعدالة، فاذا انحرف عن ذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة به او بغيره يكون قد ارتكب غشا، ولو لم يكن قد لجأ الى وسائل احتيالية[١١]. ومن خلال هذا العرض يتبين لنا بان صور الغش أو التدليس لا يحدها الحصر، كونهما من المسائل المعنوية الغير محددة، على العكس من المسائل المادية التي يمكن حصرها وتحديدها وكذلك اثباتها بسهولة امام القضاء، وهذا قد يكون سبب قلة وجود التطبيقات القضائية بشأنهما. ورغم ذلك فان اقرار القانون بحق الشكوى من القاضي بسبب الغش والتدليس الصادر

منه، يعد ضمانة تحول بين القاضي وبين الانحراف في طريق لا ينسجم مع مركز القضاة وكرامتهم.

المطلب الثاني : الخطأ المهني الجسيم : يُعد الخطأ المهني الجسيم أهم وابرز سبب تقوم عليه اغلبية دعاوى الشكوى من القضاة، ولأن معظم هذه الدعاوى التي قدمت واقترنت بنتائج ايجابية كانت تستند الى هذا السبب، وادى الى تطور دعوى الشكوى من القضاة سواء في الاجتهاد الفرنسي أو المصري أو اللبناني والعراقي، وعليه لدراسة هذا الموضوع، لابد من معالجتها من حيث التعريف بالخطأ المهني الجسيم ومن ثم بيان المعايير التي تميز الخطأ المهني الجسيم عن الخطأ البسيط، من خلال فرعين مستقلين فيما يلي:

الفرع الأول: فحوى الخطأ المهني

الفرع الثاني: معيار تمييز الخطأ المهني الجسيم عن الخطأ البسيط

الفرع الأول

فحوى الخطأ المهني : الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاضح الذي يصل الى درجة كبيرة من الجسامة ولا يمكن ان يقدم عليه القاضي المتبصر[١٢]، أو هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح لعدم عنايته العناية المطلوبة منه وظيفيا أو لا همالة المفرط في أداء مهام عمله، ويستوى ان يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى[١٣]. وهناك من يعرفه بأنه الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي المتبصر الحريص في أعماله[١٤]. ومن أمثلته الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون، او بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، أو تسبب القاضي عن غير قصد في ضياع أحد المستندات الهامة في الدعوى، أو اغفاله تسبيب الحكم[١٥]. ولكن يلاحظ ان اجتهاد القاضي بشأن تحصيل الوقائع واستخلاصه لها وإنزال حكم القانون عليها على نحو لا تأباه أحكام القانون، أو ما يقع فيه القاضي من أخطاء بغير أهمال فلا يدخل في نطاق الخطأ الجسيم، كالخطأ في التقدير أو استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو الأمر بأجراء معين من إجراءات التحقيق أو عدم الأمر به، وسبيل تدارك الخطأ في هذه الأحوال هو الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا[١٦]. وعلى وفق التعريف الحديث فان الخطأ الجسيم هو كل تقصير يتميز بكونه واقعة أو مجموعة من الوقائع التي تكشف عدم قدرة مرفق القضاء على القيام بالمهمة الموكلة اليه، مما ينتقل بالخطأ الجسيم من الخطأ الشخصي الى فكرة الخطأ الموضوعي، الذي يقوم على ان مهمة القضاء هي أداء العدالة للمتقاضين، فاذا لم يستطع الوفاء بهذه المهمة فان الدولة تكون مسؤولة عن هذا الخطأ[١٧]. من خلال هذا العرض نتوصل الى ان خطأ القاضي يجب ان يكون جسيما حتى يستوجب المساءلة والشكوى، وعليه فان الخطأ العادي أو الطفيف يستبعد من حالات الشكوى، فليس كل خطأ ارتكبه القاضي في ممارسة أعماله يستوجب المسؤولية والتعويض، ذلك ان الأخطاء غير الجسيمة لا يسأل عنها القاضي مهما نجم عنها من ضرر للمتقاضين[١٨]. ومن جانب آخر فان الخطأ يعد جسيما ولو لم يكن القاضي سيء النية عندما صدر عنه، أي قاصدا ضرر بأحد الخصوم، وبالتالي فان اي انحراف عن مبادئ القانون الأساسية أو أي اهمال غير مبرر للوقائع الثابتة بملف الدعوى، ولو دون تعمد أو قصد أو سوء نية، يشكل خطأ مهنياً

جسيماً، ذلك لأن وجود سوء النية أو التعمد لدى القاضي يجعل خطأه بمثابة الغش[١٩]. كما يشترط لرفع الشكوى على القاضي أن يكون خطأه الجسيم قد أدى الى الأضرار بالمدعي، فاذا لم يترتب عليه اي ضرر فليس من ثم مصلحة تبرر للمدعي الشكوى من القاضي[٢٠].

الفرع الثاني: معيار تمييز الخطأ المهني الجسيم عن الخطأ البسيط: لتحديد الخطأ المهني الجسيم نجد ان الفقه والقضاء يخرج عن دائرة الخطأ الذي يقبل فيه الشكوى من القاضي، خطأه في اجراء معين أثناء نظره الدعوى، أو في تقدير ثبوت أي من وقائع الدعوى أو في تكييفها، أو في تفسيره للقانون تفسيرا معينا ولو جاء تفسيره مخالفا لأجماع الفقه القانوني، أو في تطبيق القانون على وقائع الدعوى، مادام كل ذلك واقعا ضمن حدود اجتهاده وفي نطاق حسن النية، اذ يجب الحرص في وصف الخطأ بالجسامة، فلا يعتبر خطأ جسيما القصور في تسبيب الحكم أو عدم الأخذ بتقرير خبير أو اتخاذ اجراء من اجراءات الأثبات[٢١]، وكذلك لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون أو قصور الأسباب، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص اليه القاضي بعد امعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك احكام القضاء وآراء الفقهاء، وتأسيسا على ما تقدم فانه لا يعتبر من قبيل الأخطاء المهنية الجسيمة الخطأ في تفسير القانون او تطبيقه، او ان يخطأ القاضي في فهم واقعة الدعوى او لنص قانوني عند اجتهاده، على ان لا يكون هذا الفهم مبنيا على جهل فاحش بالقانون[٢٢]، و بهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها: (اذا كان قاضي التحقيق قد قرر تخلية الشقة وتنفيذ قراره فورا من شاغلها المتهم، ونقض القرار من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بناء على طلب المتهم، فان التصرف الذي قام به القاضي لا يبرر ان يكون سببا للشكوى من القضاة)[٢٣]. والخطأ المهني الجسيم يتميز عن الغش والتدليس والغدر بأنه لا يشترط فيه سوء النية[٢٤]. اذ لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه صدر من القاضي بحسن النية، ان الفرق بين الخطأ المهني الجسيم وبين الغش فارق ذهني في معظم الأحوال، فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيرا ما يدعوا الحرج الى درء نسبة الغش عمن يتهم به بنسبة للخطأ الفاحش اليه[٢٥]. واذا كان الخطأ البسيط كثير الوقوع في العمل ولا تصح المساءلة عنه حتى لا يتهيب القضاة من أصدار الأحكام، فان الخطأ الفاضح الذي يصل الى درجة كبيرة من الجسامة لا يجوز ان يعفي القاضي من تحمل مسؤوليته لأنه يدل على استهتار وعدم التبصر[٢٦]. فالخطأ في تقدير الوقائع او الخطأ في تفسير القانون او تأويله او تطبيقه لا تعد من الأخطاء الجسيمة التي تستوجب مساءلة القاضي مدنيا، وذلك لأن المشرع اجاز للخصوم تصحيح مثل هذه الأخطاء بالطعن بها بطرق الطعن القانونية امام المحكمة نفسها او محكمة اعلى، كما ان الإجراءات والقرارات التي تتخذها المحكمة اثناء سير الدعوى هي الأخرى تخضع للطعن بعد صدور الحكم الحاسم في القضية، ومن ثم لاتعد الأخطاء التي ترتكب بشأنها من الأخطاء الجسيمة التي يمكن مساءلة القاضي عنها مدنيا[٢٧]. ومعيار التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم الذي يصلح

سببا لمساءلة لقاضي وبين الخطأ المهني اليسير الذي لا يحاسب عليه القاضي يتحدد في لزوم ان يشعر القاضي بالمسؤولية خلال عمله وعدم الجهل بالقواعد الأساسية في القانون[٢٨].

فالخطأ المهني الجسيم الذي يصلح سببا لرفع دعوى الشكوى من القاضي هو أهمال أو عدم تبصر أو سوء التقدير أو سوء تفسير يؤدي الى خلل في العدالة فيلحق ضررا بالغير، وان استخلاص ما يعتبر خطأ جسيما أم غير جسيم من الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع من السائل الواقعية وتخضع لرقابة محكمة التمييز[٢٩]. وان تقدير ما نسب الى القاضي من خطأ على أنه جسيم او غير جسيم هو مسألة موضوعية يعود تقديرها الى المحكمة المختصة بالفصل في دعوى الشكوى من القاضي متى كان تقديرها سائغا وله أصله الثابت في ملف الدعوى وبعد الأخذ بالحسبان الظروف التي يعمل من خلالها القاضي، ويتم هذا عادة بان يضع قاضي الحكم في دعوى المخاصمة نفسه مكان القاضي المخاصم ويسأل نفسه عما إذا كان سيفعل ما فعله القاضي، وان عبء اثبات الخطأ الجسيم يقع على عاتق المدعي بدعوى الشكوى من القاضي.

المطلب الثالث : انكار العدالة : في هذا المطلب نتكلم عن واجب القاضي في حسم النزاع، وكذلك نتناول حالات انكار العدالة، وذلك من خلال فرعين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: واجب القاضي في فض النزاع

الفرع الثاني: حالات انكار العدالة

الفرع الأول : واجب القاضي في فض النزاع : لا يجوز للحاكم ان يمتنع عن احقاق الحق ولو كان هذا الامتناع مبنيا على عدم وجود نص في القانون او على ان النص غير صريح أو على أي سبب آخر، انما يتعين عليه ان يصدر قرارا بالسلب او الإيجاب واذا ما اعوزه النص التجأ الى الاجتهاد[٣٠]، فلا يجوز للقاضي ان يعتذر بعدم وجود النص او غموضه فله في هذه الحالة ان يجتهد حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء[٣١]. اذن من اوجب واجبات القاضي الفصل فيما يعرض عليه من منازعات والرد على كل ما يتقدم اليه من طلبات. فمن اجل هذا السبب أنشئت المحاكم ونصب القضاة ووضعت القوانين، فاذا خالف القاضي هذا الالتزام، كان بالإمكان مطالبته مدنيا بالتعويض عما سببه من أضرار للمتقاضين باعتباره مستنكفا عن احقاق الحق[٣٢]. ولا يعد مبررا للامتناع أذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا يطبقه، أو ان يكون ناقصا أو غامضا، لأن التزام القاضي بالفصل في المنازعات ليس فقط التزاما ببذل العناية وانما هو التزام بتحقيق النتيجة. فاذا لم يجد نصا تشريعيا يطبقه فعليه ان يبحث في مصادر التشريع الأخرى كالعرف ومبادئ العدالة والأنصاف، او ان يهتدي الى الحل من خلال كتابات الفقه واحكام القضاء، اما اذا كان النص ناقصا او غامضا فعليه ان يجتهد في اكماله أو تفسيره في ضوء مبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة[٣٣]. وقد ذهب قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ بهذا الاتجاه اذ نصت المادة(١/ثانيا) منه على انه:(اذا لم يوجد نص تشريعي حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة). وهذا ما اكدت عليه ايضا

قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٠) منه بنصها على ان:(لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقضه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق. ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق). وقد عالجت اغلب التشريعات حالة انكار العدالة او امتناع عن احقاق الحق في معرض المسؤولية المدنية للقاضي، اذ عالجها المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (٤٩٤/٢) والتي تنص على انه(اذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له او الفصل في قضية صالحة للحكم ....) اما المشرع العراقي عالجها بإيراد نص المادة (٢٨٦/٣) في قانون المرافعات والتي قررت الآتي: (اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وأصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول، وذلك بعد اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة كاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى.) ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا بان تلك التشريعات قد حددت بصورة واضحة حالة الامتناع عن احقاق الحق كأحدى حالات الشكوى من القضاة، اذ ان من اهم الواجبات القضاة هو الفصل في الدعاوى التي تعرض امامه ومن ثم احقاق الحق، وبعكسه اي عند الامتناع عن احقاق الحق دون مبرر قانوني، فيتحمل القاضي المسؤولية المدنية مع وجود جزاء الأخلال بهذا الواجب، ويحق للخصم اقامة الشكوى عليه ومطالبته بالتعويض عن ضرر الذي لحق به بسبب انكاره للعدالة.

الفرع الثاني : حالات انكار العدالة : يقصد بالامتناع عن احقاق الحق كصورة من صور خطأ القاضي هو امتناع القاضي أو رفضه صراحة او ضمنا الفصل في دعوى مهيأة للحكم أو تأخير الفصل فيها، او رفضه الإجابة على عريضة قدمت اليه دون عذر قانوني مشروع[٣٤]. ويتحقق انكار العدالة سواء اتخذ امتناع القاضي موقفا ايجابيا بان يرفض الطلب او الحكم في الدعوى صراحة، أو ان يكون بطريقة سلبية تفهم ضمنا من تصرفه عند عدم بذله نشاطا يوحي الى رغبته القيام بواجبه الوظيفي سواء قصد القاضي هذا الامتناع او انه لم يقصده[٣٥]. وهذا يعني ان الامتناع الذي يعد انكارا للعدالة هو الامتناع الصريح، او باتخاذ موقف سلبي بعدم الإجابة عن الطلبات المقدمة اليه، وبغض النظر عن القصد في الامتناع عن الفصل في الدعوى على الرغم من توافر كل الظروف والأسباب التي تتيح للقاضي الفصل فيها. وان الامتناع لوحده لا يكون سببا لمساءلة القاضي مدنيا اذا كان له ما يبرره من الجانب القانوني والعملي، كما لو كان سبب الامتناع متصل بمرض القاضي، أو كون الدعوى تحتاج الى وقت طويل وجهد لتشعب أطرافها وكثرة تعقيداتها[٣٦]. وقد اورد المشرع العراقي صورا للامتناع عن احقاق الحق هي رفض بغير عذر عن الإجابة على عريضة قدمت له او تأخير ما يقتضيه بشأنها دون مسوغ أو امتناعه عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة و أصدار القرار فيها بعد ان جاء دورها دون عذر مقبول[٣٧] ويمكن ان يعد التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم تخلفا عن احقاق الحق. ويجب عدم الخلط بين الامتناع عن الفصل في دعوى انكار العدالة وبين الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم

قبول الدعوى او برفض الدعوى، ففي كل هذه الحالات الأخيرة، يتم اصدار الحكم فيها ولا نكون امام انكار العدالة، لذلك لا يعد من قبيل الامتناع عن احقاق الحق ان يكون القاضي قد حكم برفض الدعوى أو الطلب أو ان يقضي بعدم اختصاصه، أو ان يتنحى عن نظر الدعوى لسبب يوجب عليه ذلك، فهو قد باشر وظيفته وقضى فيها بهذا الحكم[٣٨].

وفي نهاية هذا المبحث نجد بان الحالات الشكوى من القضاة التي تم عرضها من خلال المطالب الثلاثة، محددة على سبيل الحصر بنص القانون، ولا يجوز التوسع فيها بإضافة حالات اخرى، وهذا امر متفق عليه لدى شراح وفقهاء القانون وكذلك نجد موقف القضاء مؤيدا لهذا الاتجاه ايضا.

المبحث الثاني : تقرير مسؤولية قضاة المحكمة الاتحادية العليا : لا يمكن مساءلة القضاة جنائيا ومدنيا – من ناحية الاصل – الا في حالات معينة حددها القانون وفي اضيق نطاق، وعلى ذلك اكد الميثاق العالمي للقضاة على انه " لا يسمح باتخاذ أي اجراء ضد القاضي سواء اجراء مدني في الدول التي تسمح بذلك او اجراء جنائي بما في ذلك الضبط الا في ظل ظروف تضمن عدم التأثير على استقلالية القاضي " [٣٩].وعليه لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية بحق القضاة الا بعد الحصول على اذن من جهة قضائية، حرصاً على استقلال السلطة القضائية من الضغوط والتأثيرات الخارجية منعاً للتنكيل بالقضاة ومساءلتهم عن الاخطاء من جهات خارجية، ومع ذلك يمكن ان تتقرر مسؤولية القاضي المدنية عن الاخطاء التي يرتكبها على سبيل الاستثناء وفقاً للحالات التي حددها المشرعون حصراً. وقد نظمت التشريعات العربية ذلك في القوانين الاجرائية تحت عنوان (نظام مخاصمة القضاة) [٤٠]. اما المشرع العراقي فقد نظم هذه المسألة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحت عنوان (الشكوى من القضاة) في المواد (٢٨٦ الى ٢٩٢). اما مسؤولية القضاة التأديبية او الانضباطية ينبغي تقريرها حرصا على سلامة الإجراءات القانونية ومنعا للانزلاق في مواطن الزلل والانحراف التي يمكن ان تعترض طريق القضاة في إقرار الحق وبسط العدل. وسنتولى عرض مصاديق ذلك من خلال بحث مبررات اخضاع القضاة في القضاء الدستوري للمساءلة والسند القانوني لذلك والجهات المخولة بالمساءلة في مطالب ثلاث.

المطلب الأول : مبررات اخضاع القضاة الدستوريين للمساءلة الانضباطية : تنصرف المسؤولية الانضباطية للقضاة الى مساءلتهم عن الاخطاء التي يرتكبونها اخلالاً بواجبات المهمة القضائية الموكلة إليهم سواء اتخذ هذا الاخلال شكلاً ايجابياً كالقيام بأفعال يحظرها القانون او مظهراً سلبياً كالامتناع عن اداء الواجبات المقررة قانونا.[٤١]وسنعرض تلكم المبررات من خلال عرض موقف الفقه منها ثم ميزة القضاء الدستوري عن الاقضية الأخرى.

الفرع الأول: موقف الفقه من مسؤولية القضاة : توزع الفقه القانوني في اتجاهين حول مساءلة القضاة انضباطيا عن الاخطاء المهنية فبالنسبة للاتجاه الاول يضفي الفقهاء الذين يمثلونه حصانة على تصرفات القضاة، اذ تُمنع أي محاولة لمساءلتهم عن الاخطاء التي ترتكب من قضاتها اثناء ممارستهم لمهامهم اذ لا ينبغي ان تناقش الاخطاء

القضائية الا وفقا للطريق الذي رسمه القانون للطعن في الاحكام القضائية استئنافاً او تمييزاً[٤٢]. في حين يذهب الاتجاه الثاني الى ضرورة مساءلتهم عن اخطائهم، اذ يُخشى من ميل القضاة الذين يأتون من الصفوة الى مصالح طبقتهم والدفاع عنها، كما ان الحرية المطلقة للقضاة في تفسير القوانين عند تطبيقها قد تمنحهم القوة في اعادة تشكيل الإطار القانوني وفقاً لمعايير ومبادئ لا يشاركهم فيها أي من السلطتين التشريعية او التنفيذية ولا الجمهور، كما يؤدي فقدان المعايير التي يمكن ان يقوم عليها الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية الى انحراف السلوك القضائي وبالتالي شيوع الفساد داخل الجهاز القضائي [٤٣]. هذا وقد اقرت المواثيق الدولية المعنية بالسلطة القضائية المسؤولية الانضباطية للقضاة في حدود لا يمكن معها اهدار استقلالهم او فتح ثغرات يمكن من خلالها التأثير عليهم فقد جاء في مبادي الأمم المتحدة لاستقلال القضاء بانه " يجب ان تتمتع القرارات الخاصة بالإجراءات التأديبية والايقاف عن العمل والاقالة باستقلالية خاصة"[٤٤]، كما جاء في الاعلان العالمي للقضاة بأن "...يجب ان تتخذ الاجراءات التأديبية ضد القضاة بأسلوب لا يسمح بتهديد استقلاليتهم ، كما يجب الاهتمام بالاعتبارات الموضوعية والتي لها علاقة بالمساءلة فقط . وفي الاحوال التي لا يمكن ضمان ذلك بالأساليب المعتادة وتبعاً للتقاليد الاصلية المتعارف عليها، عندها يجب ان يكون اتخاذ الاجراءات الادارية والتأديبية عن طريق هيئة مستقلة يكون القضاء ممثلاً فيها تمثيلاً كبيراً، ويمكن اتخاذ اجراءات تأديبية ضد القضاة فقط عندما تنص على ذلك قوانين موجودة، وبما يتوافق مع قواعد اجرائية معروفة"[٤٥].

الفرع الثاني : ميزة القضاء الدستوري : يمتاز القضاء الدستوري عن القضاء العادي بعدة ميزات تبرز معها الحاجة الى اخضاعه الى نظام المساءلة ومن أبرز تلكم الميزات:

١) انه قضاء موضوعي، أي ان الخصم فيه مركز قانوني موضوعي، اذ ترفع الدعوى ضد قانون مخالف لأحكام الدستور وبذلك لا تعد الخصومة فيه شخصية[٤٦]، ورب قائل يقول بان القضاء الدستوري قضاء موضوعي لذا لا تنطبق حالات الرد والتنحي المقررة تجاه القضاة الاخرين[٤٧]، ومع وجاهة هذا الراي فان الحاجة تبرز اليها إذا علمنا ان الدعوى تحرك من شخص طبيعي له مصلحة مباشرة وان كان الخصم فيه القانون المخالف للدستور، فضلا عن منح الاختصاص القضاء الدستوري اختصاصات أخرى مثل حل المنازعات بين السلطات اوحل تنازع الاختصاص.

٢) القضاء الدستوري يضبط إيقاع العمل السياسي ويحاكم القائمين على شؤون السلطة الحكم بالنظر في دستورية القوانين المخالفة للدستور او حل المنازعات الحاصلة بين مستويات الحكم في الدول الاتحادية من سلطة مركزية واقاليم ...الخ، وهم عادة أصحاب نفوذ وتأثير لذا ينبغي تقرير مسؤولية القضاة العاملين فيه خشية وقوعهم تحت طائلة تأثير المتنفذين[٤٨].

٣) يكتسب الحكم الصادر من القضاء الدستوري الحجية المطلقة، أي ان أثر الحكم يمتد الى الكافة ولا يقتصر على أطراف النزاع، لذا يرتب حكم القضاء الدستوري اثرا كبيرا إذا

ما تمت مقارنته بأثر الحكم الصادر من القضاء العادي، ومع الأثر الخطير لأحكام القضاء الدستوري، لا مناص من تقرير مسؤولية القائمين عليه.

٤) القضاء الدستوري قضاء انشائي أي انه يؤسس لقواعد دستورية لم يضعها المشرع العادي، وبذلك يكون الجهة التي ترمم الثغرات التي رافقت تطبيق القانون، لذا تتفاقم مهمة القاضي الدستوري إذا ما قورن بالقاضي العادي.

هذه الميزات تبرر معاملة القضاء الدستوري من باب المساءلة والاخضاع لا من باب الحصانة والتحرر من كل قيد، مع الإشارة الى ان المساءلة تكون وفقا لإجراءات قضائية محددة لا تمس من استقلاله وسطوته في المجال القانوني.

المطلب الثاني :الأساس التشريعي لمساءلة القضاة الدستوريين انضباطياً :تنص اغلب قوانين المحاكم الدستورية على تعرض القاضي الدستوري الى المساءلة التأديبية اذا ما ارتكب فعلا من شانه ان يهز الثقة والاعتبار بشخصه ويسيء لسمعته او يشكل اخلالا جسيما عند ممارسة مهامه، ويأتي ذلك بسبب حرص المشرع العادي على تحقيق استقلالية وعدالة القضاء الدستوري شانه في ذلك شان القضاء العادي، وهذا ما سنتناوله في الدول المقارنة لنلج بعدها الى موقف المشرع العراقي من ذلك.

الفرع الأول : مساءلة القاضي الدستوري في الدول المقارنة : يحرص المشرعون عند تشريع قوانين المحاكم الدستورية على التطرق إلى مساءلة القضاء تأديبيا، فقد نص المشرع المصري على تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا عرض أحد أعضاء المحكمة على لجنة الشؤون الوقتية في المحكمة، إذا نُسب إليه أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار او الإخلال الجسيم بمهامه، وبعد سماع اللجنة أقوال العضو المحال عليها لها ندب أحد أعضائها للتحقيق معه او ندب لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء ويُعد مجازا بمرتب كامل وعند استكمال التحقيق يحال الامر إلى الجمعية العامة للمحكمة التي تنعقد في هيئة محاكمة تأديبية على ان لا يشارك فيها من شارك من أعضائها في التحقيق والاتهام، ولها أن تقرر الحكم ببراءته أو إحالته على التقاعد ويعد الحكم نهائيا غير قابل للطعن[٤٩]. وبذات الاتجاه سار المشرع الفلسطيني عندما كلف رئيس المحكمة الدستورية العليا احالة الموضوع إلى اللجنة الوقتية في المحكمة، وبعدما تقرر اللجنة سماع أقواله وتجد ما يبرر بالسير في الإجراءات التأديبية، يشكل رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء للتحقيق ويمنح اجازة بمرتب كامل أثناء التحقيق، ثم يُعرض الأمر على الجمعية العامة التي تنعقد في صورة محاكمة تأديبية اللي تقرر براءته أو إحالته على التقاعد[٥٠]. وذهب المشرع السوري ذات المذهب عندما منح الهيئة العامة للمحكمة أقاله عضو المحكمة إذا نُسب إليه أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو ثبت عليه الإخلال الجسيم به واجبات وظيفته، بعد التحقيق معه وسماع أقواله[٥١].

اما المشرع الإماراتي فقد أناط تأديب القضاة لمجلس تأديب يرأسه رئيس المحكمة الاتحادية العليا ويضم عضوين من قضاته، أما إذا كان محل الاتهام هو رئيس المحكمة أو عضو

مجلس التأديب تولت الجمعية العمومية ذلك، وعنده ثبوت المخالفة الموجهة للقاضي يمكن معاقبته بعقوبة اللوم والعزل بعد منحه حق الدفاع عن نفسه وسماع أقواله[٥٢].

الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي من مساءلة قضاة المحكمة الاتحادية العليا انضباطياً : خلصنا مما سبق إلى أنه مساءلة القضاة الدستوريين تتطلب نصاً صريحاً في الدول المقارنة. لذا نتساءل عن وجود نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل يقضي بمساءلة قضاة المحكمة انضباطيا؟

عنده مطالعة القانون لا نجد أي نص يشير إلى حالات أو إجراءات انضباط قضاة المحكمة، كما أنه لم يحيل إلى أي قانون آخر ينظم ذلك، وبشأن الإحالة اشار النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام[٥٣]. وعند العودة إلى قانون المرافعات المدنية المذكور نجد أنه أشار إلى رد القضاء وتنحيهم والشكوى منهم، ولم يشر إلى المسؤولية الانضباطية لهم ليُشمل بمقتضاها قضاة المحكمة الاتحادية العليا حسب الإحالة المذكورة .لا بل ثمة نص ورد في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة ٦ / ثالثا حدد سن الإحالة على التقاعد لقضاة المحكمة استثناء من أحكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يعني أن المشرع قد نظر بعين الاستثناء لقضاة المحكمة الاتحادية العليا من أحكام قانون التنظيم القضائي المذكور، وعليه لا يمكن مد نطاق تطبيق القانون المذكور على أعضاء المحكمة لعدم وجود نص يقضي بذلك. لذا يبقى التساؤل قائما عن وجود نص في قانون مجلس القضاء او قانون هيئة الاشراف القضائي يفيد بذلك.

المطلب الثالث : الخضوع الى قانوني مجلس القضاء الأعلى والاشراف القضائي : نحاول الإجابة في هذا المقام عن تساؤل يثار حول وجود نص قانوني يقضي بمساءلة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا انضباطياً في قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ وقانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.

الفرع الأول : المساءلة الانضباطية في قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ : دستورياً نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على مجلس القضاء الأعلى واناط به إدارة شؤون الهيئات القضائية، واحال طريقة تكوينه واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه الى قانون[٥٤]،وحدد الدستور اختصاصاته الرئيسة واهمها "إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي "[٥٥]. وبالنظر الى مفهوم (القضاء الاتحادي) الوارد في المادة المذكورة، ذكر الدستور بان تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ...)[٥٦]. مما يعني ان المحكمة الاتحادية العليا تشكل جزء من السلطة القضائية الاتحادية التي يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤونها. وبالرجوع الى قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ المعدل نجد انه يتألف برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية وعضوية كل من نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورؤساء مجالس القضاء في الأقاليم [٥٧]، ولا يدخل ضمن عضويته رئيس المحكمة الاتحادية العليا

على الرغم من ان الأخير يراس احد مكونات السلطة القضائية التي يتولى إدارة شؤونها مجلس القضاء الأعلى ويبدو ان ثمة نقص تشريعي مبين حاق بالمشرع عند تشريع القانون، علما ان المحكمة الاتحادية العليا أصدرت حكمها ذي العدد ٣٨/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢١ الغت فيه المادة ٣ من قانونها الذي أجاز لمجلس القضاء الأعلى ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا مستندة الى انها مستقلة ماليا واداريا عن مجلس القضاء الأعلى، مما عطل المحكمة عمليا لحين صدور قانون التعديل الأول لقانون المحكمة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ الذي إعادة دور مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا[٥٨]، ومهما يكن من امر ليس ثمة نص في مجلس القضاء الأعلى يشير الى إمكانية مساءلة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا انضباطيا بالرغم من توليه تأليف لجنة شؤون القضاة[٥٩]، التي تختص بفرض العقوبات الانضباطية على القضاة بصفة عامة بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، التي لا يمتد اختصاصها الى قضاة المحكمة لعدم وجود نص يقضي بذلك .

الفرع الثاني: المساءلة الانضباطية في قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ : الاشراف القضائي معناه جمع البيانات عن اعمال القضاة للوقوف على درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء مهامهم وتلقي الشكاوي التي تقدم ضدهم ومراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم المقترحات المتعلقة بهذا الشأن . وكان يطلق على الجهة التي تتولاه في العراق في ظل القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ الملغي ب (هيئة التفتيش العدلي) وفي ظل قانون ١٢٤ لسنة ١٩٧٩ الملغي (الاشراف العدلي) . في حين يعرف ب (التفتيش القضائي) في سوريا والأردن واليمن وقطر وفلسطين ومصر[٦٠]، وأخيرا صدر قانون هيئة الاشراف القضائي في العراق رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ والذي شكل هيئة الاشراف القضائي في مجلس القضاء الأعلى [٦١]، ومنحها صلاحيات انضباطية إزاء القضاة بصفة عامة بالإضافة الى مراقبة حسن أدائهم . الا ان المشرع قد ذهب في قانون الاشراف القضائي المذكور الى ابعد من ما ذهب اليه في قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ اذ استثنى وبنص صريح المحكمة الاتحادية العليا من احكامه، فقد جاء في المادة ٣ من القانون بان " تتولى الهيئة المهام الاتية أولا : الرقابة والاشراف على حسن الأداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا .خامسا : التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا " وبذلك استثنى المشرع العراقي قضاة المحكمة الاتحادية العليا من رقابة وإجراءات هيئة الاشراف القضائي بملء البصر والسمع . لذا لامجال من القول بان لا يوجد نص صريح يخضع قضاة المحكمة للمساءلة الانضباطية بل يوجد نص صريح يستثنيهم من ذلك .لذا يبقى التساؤل قائما عن إمكانية خضوعهم لنظام المساءلة . ونعتقد من الأهمية بمكان اخضاعهم لنظام المساءلة اسوة بالدول المقارنة وللأسباب التي اوردناها في معرض الحديث عن ميزة القضاء الدستوري والمبررات . لذا لا مفر من القول بالتوجه الى تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل او اصدار قانون المحكمة الجديد التي دعت اليه المادة ٩٢ من الدستور . وفي كلتا الحالتين يكمن الحل بالنص صراحة على إعادة

تشكيل المحكمة لتتكون من هيئة عامة تتألف من عدد كاف من القضاة من الصنف الأول وأساتذة القانون وخبراء الفقه الإسلامي على ان يشكل القضاة ثلثا الهيئة والثلث الباقي لبقية الأصناف . اما هيئة الحكم فتتكون من تسعة أعضاء يشكل القضاة ثلثاهم لتتولى النظر بالدعاوى وإصدار الاحكام والقرارات وفقا للاختصاصات الممنوحة لها في المادة ٩٣ من الدستور و المواد الأخرى . على ان تتولى الهيئة العامة المستحدثة النظر بالمسائل المتعلقة بنظام المحكمة وامورها الداخلية وتوزيع الاعمال الخاصة بقضاة المحكمة ومنها الأمور الانضباطية . على ان ينص القانون على تشكيل لجنة انضباط أعضاء المحكمة من رئيس المحكمة وعضوين من الهيئة العامة تتولى سماع اقوالهم وتمكنهم من الدفاع عن انفسهم بعد احالتهم عليها بقرار مسبب من رئيس المحكمة فاذا ثبتت لديها المخالفة فرضت عقوبتي اللوم او الإحالة على التقاعد . اما اذا لم يثبت لحق القاضي المحال شي قضت ببراءته. وفي حالة تعلق الاتهام بارتكاب المخالفة برئيس المحكمة . تراس رئيس مجلس القضاء الأعلى اللجنة المذكورة . وبذلك نكون قد وضعنا نظام المساءلة الانضباطية في موضعه بسريانه على جميع القضاة دونما استثناء انتصافا لمبدا المشروعية واحقاقا لعدالة القضاء المعهودة .

الخاتمة

حقيق بنا بعد ان انتهينا من بحث موضوع (مساءلة قضاة المحكمة الاتحادية العليا عن الأخطاء المهنية في العراق) ان نورد اهم النتائج المتحصلة من مسيرة البحث مدعومة بالمقترحات التي نامل من المشرع العراقي ان يأخذها بنظر الاعتبار عن معالجة الموضوع مستقبلاً

أولا: النتائج :-

١) دستوريا فان المحكمة الاتحادية العليا جزء من السلطة القضائية التي يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤونها.

٢) ان احتمالية ارتكاب قضاة المحكمة الاتحادية العليا للمخالفات الانضباطية واردة بحكم طبيعة النزاعات المختصين بحلها والضغوط التي يمكن ان يتعرضوا لها.

٣) نصت اغلب قوانين القضاء الدستوري المقارنة على المساءلة الانضباطية. الا ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ قد خلا من اية إشارة لها.

٤) لم يتطرق قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ وقانون الاشراف القضائي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦ للموضوع. بل نص القانون الأخير على عدم سريانه على أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بنص صريح. كما لا يمكن مد نطاق المسؤولية الانضباطية للقضاة بشكل عام الواردة في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل لعدم وجود نص يقضي بذلك.

٥) تتولى القوانين المقارنة تأديب القضاة الدستوريين من خلال الجمعية العامة للمحاكم الدستورية التي تنبثق منها لجنة تتولى التحقيق وفرض العقوبة.

التوصيات: _

نوصي المشرع العراقي عند تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، او سنه قانون المحكمة الجديد المشار له في المادة ٩٢ من دستور ٢٠٠٥، ان يضع نصاً صريحاً يقضي بمساءلة أعضاء المحكمة انضباطيا اسوةً بالدول المقارنة على ان يكون التعديل متضمنا إعادة تشكيل المحكمة وإجراءات المساءلة وعلى النحو الاتي:

١) النص على تشكيل الهيئة العامة للمحكمة والتي تتألف من عدد كاف من القضاة من الصنف الأول وأساتذة القانون وخبراء الفقه الإسلامي من الأكاديميين وتتولى إدارة شؤون المحكمة ومن ضمنها المساءلة الانضباطية لأعضاء هيئة المحكمة.

٢) تشكيل هيئة الحكم في المحكمة والتي تتكون من تسعة أعضاء على ان يكون ثلثاهم من القضاة، وعند ارتكاب مخالفة انضباطية من أحد الأعضاء تتم احالته من رئيس المحكمة على الهيئة العامة.

٣) تنبثق عن الهيئة العامة لجنة تدعى (لجنة الانضباط) تتألف من ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة العامة يتولون التحقيق بالمخالفات وتمكين المحال من الدفاع عن نفسه وسماع أقواله، وفي حالة ثبوتها جاز للجنة فرض احدى العقوبتين اللوم او الإحالة على التقاعد حسب جسامة المخالفة .

٤) في حالة تعلق الاتهام بارتكاب المخالفة برئيس المحكمة يرأس لجنة الانضباط رئيس مجلس القضاء الأعلى ويختار العضوين الاخرين.

المصادر

أولا: الكتب:

١. د. احمد ابو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥،منشأة المعارف بالأسكندرية،١٩٩٠.
٢. احمد محمد حشيش، الوجيز في القضاء المدني،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.
٣. د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، كلية القانون-جامعة بغداد،١٩٨٨.
٤. السعيد محمد الأزماري،المسؤولية المدنية للقاضي،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠
٥. جيروم ا.بارون و س.توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري . ترجمة محمد مصطفى غنيم .ط١،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . القاهرة ،١٩٩٨..
٦. د.حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والأطلاق،ط١، منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان، ٢٠١٧

٧. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٥٩.
٨. د. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية،ط١،دار الجيل بيروت، ١٩٨٨.
٩. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية،ج٤،مطبعة الزهراء،بغداد،١٩٩٠.
١٠. د. عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥٠ .
١١. د.عدنان عاجل عبيد . اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون . الطبعة الثانية . المركز العربي للنشر والتوزيع . القاهرة . ٢٠١٨ .
١٢. على بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١
١٣. فارس الخوري، شرح قانون اصول المحاكمات الحقوقية،ط٢، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية،١٩٣٦
١٤. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٥. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٦. محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،٢٠٠٥

ثانيا: البحوث والرسائل الجامعية:
١. حسن فؤاد منعم المركز الوظيفي للقاضي، بحث منشور على موقع الالكتروني المحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc.iq/ .
٢. عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط عام ٢٠٢٠.

ثالثا: المواثيق الدولية:
١. مبادئ الامم المتحدة لاستقلال القضاء لعام ١٩٨٥.
٢. الميثاق العالمي للقضاة الصادر عن المجلس العمومي للجمعية الدولية للقضاة عام ١٩٩١ .

٣. دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته. ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات. يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٣.

رابعا: الدساتير والقوانين والانظمة الداخلية:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

العربية:

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
٤. قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم(٨٣/٩٠) الصادر في ١٦/ايلول/١٩٨٣
٦. قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
٧. قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

العراقية:

٨. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٩. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١١. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل
١٢. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
١٣. قانون الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ المعدل.
١٤. قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ المعدل.
١٥. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .

خامسا: القرارات القضائية:

المحاكم المصرية :

١. قرار محكمة النقض رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ قضائية في ١٩٩٦/١١/٢٤.

المحاكم العراقية :

٢. قرار محكمة التمييز العراقي ٢٥٠/هيئة موسعة/١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٩.
٣. قرار محكمة تمييز الاتحادية المرقم ٦٨/موسعة مدنية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٤.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي رقم ٣٨٦/ مدنية موسعة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/١٨.
٥. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٨/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢١

(١) -عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية،ج٤،مطبعة الزهراء،بغداد،١٩٩٠، ص ٥٣١.

(٢) - محمد مرعي صعب،مخاصمة القضاة،ج١،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،٢٠٠٥،ص١٢٤.
(٣) - المصدر نفسه، ص١٢٣.
(٤)- فارس الخوري،شرح قانون اصول المحاكمات الحقوقية،ط٢، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية،١٩٣٦،ص ٦٠٧.
(٥) - فاروق الكيلاني،استقلال القضاء،ط١ . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٧. ص٣٤٦.
(٦) - د. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية،ط١،دار الجيل بيروت، ١٩٨٨،ص ١١٣.
(٧) - المادة(١/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٨) - عبدالرحمن العلام، مصدر سابق، ص٥٣٢.
(٩) - المادة(١/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٠) - محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص١٢٥.
(١١) - د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٧١.
(١٢) - فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص٣٤٥.
(١٣) - د.آدم وهيب النداوى، المرافعات المدنية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ،ص٥٢.
(١٤)- د.عبدالمنعم أحمد الشرقاوي،شرح قانون المرافعات المدنيةوالتجارية،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥٠ ص١٥٤.
(١٥)- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٥٩،ص٦٥.
(١٦) - د.أحمد السيد صاوى،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠،ص ١٦٠ و١٦١.
(١٧) - د.حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والأطلاق،ط١، منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان، ٢٠١٧،ص ١٨٧.
(١٨) - د.ادوارد عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، ص٤٦٠. نقلا عن: محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص١٣٢.
(١٩) - د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥،منشأة المعارف بالأسكندرية،١٩٩٠،ص٧١.
(٢٠) - محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص١٣٣.
(٢١) - د.آدم وهيب النداوى، مصدر سابق ،ص٥٢.
(٢٢) - د.حنان القيسي،مسؤولية القاضي بين التقييد والاطلاق ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت . ٢٠١٧ ،ص ١٨٦.
(٢٣)- القرار التمييزي ٢٥٠/هيئة موسعة/١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٩. اشار اليه: عامر حمد غضبان عويد الدليمي،مصدر سابق، ص٧٠.
(٢٤)- د. عبدالمنعم أحمد الشرقاوي،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥٠ ص١٥٤.
(٢٥) - د. عبدالرحمن علام، مصدر سابق،٥٣٢.
(٢٦) - فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص٣٤٥و٣٤٦.
(٢٧) -صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي، بغداد،١٩٨٦/ مسحوبة على رونيو. ص٤٥٨.نقلا عن: القاضي حسن فؤاد منعم، المركز الوظيفي للقاضي، بحث منشور على الموقع الألكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة:٢٠٢٢/٦/١٩.
(٢٨) - قرار محكمة تمييز الاتحادية المرقم ٦٨/موسعة مدنية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٤. اشار اليه: القاضي حسن فؤاد منعم،المركز الوظيفي للقاضي، بحث منشور على موقع الالكتروني المحكمة الأتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/، تاريخ الزيارة:٢٠٢٢/٦/١٩.

(٢٩) - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص٦٦.
(٣٠) - عبدالرحمن علام، مصدر سابق، ص ٥٣٤.
(٣١) -فاروق الكيلاني، مصدر سابق،ص ٣٥٠.
(٣٢) - محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص١٢١.
(٣٣) - المصدر نفسه، ص١٢٣.
(٣٤) - احمد محمد حشيش، الوجيز في القضاء المدني،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص ١٤٤.
(٣٥) -على بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١ ، ص١٩٦.
(٣٦) - السعيد محمد الأزماري،المسؤولية المدنية للقاضي،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٧٤.
(٣٧) - المادة(٣/٣٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
(٣٨) - فاروق الكيلاني، مصدر سابق،ص ٣٤٩.
(٣٩) الميثاق العالمي للقضاة الصادر عن المجلس العمومي للجمعية الدولية للقضاة عام ١٩٩١ .
(٤٠) في فرنسا حدد المشرع حالات مخاصمة القضاة في المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات لسنة ١٩٣٣ وفي مصر حددها في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد ٤٩٤ – ٥٠٠
(٤١) د.عدنان عاجل عبيد . اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون . الطبعة الثانية . المركز العربي للنشر والتوزيع . القاهرة . ٢٠١٨ . ص ٢٨١
(٤٢) فاروق الكيلاني ،مصدر سابق، ص ٥٤
(٤٣) ورد هذا في دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته. ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات. يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٣. ص ١٦٢
(٤٤) الفقرة ٢٠ من مبادئ الامم المتحدة لاستقلال القضاء لعام ١٩٨٥
(٤٥) المادة ١١ من الميثاق العالمي للقضاة لعام ١٩٩١.
(٤٦) لمزيد من التفصيل انظر .جيروم ا.بارون و س.توماس دينيس. الوجيز في القانون الدستوري . ترجمة محمد مصطفى غنيم ، مراجعة هند البقلي .الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . القاهرة . الطبعة الاولى ١٩٩٨.ص ٦٦.
(٤٧) يقصد برد القاضي طلب احد الخصوم استبعاد القاضي من النظر بالدعوى اذا مابدر منه مايوحي بعدم مصداقيته او انحيازه لاسباب معينة ، اما التنحي فيراد به هو طلب القاضي نفسه اعفاؤه من مباشرة الدعوى اذا مااستشعر حرجا لسبب ما ، هذا وقد نظم قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في العراق حالات الرد والتنحي في المادتين ٩١ و٩٣ منه .
(٤٨) اذ نصت المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي :سادسا : الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون) .
(٤٩) المادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٥٠) المادة ١٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
(٥١) المادتين ٥٢ و٥٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.
(٥٢) المادة ٢٣ و٢٩و٣١ من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
(٥٣) نصت المادة ٥٠ منه على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، او أي قانون اخر يحل محلهما، في ما لم ير فيه نص في هذا النظام). النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ تم نشره في جريدة الوقائع العراقية الصادرة في ١٣ حزيران ٢٠٢٢.
(٥٤) المادة ٩٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٥) المادة (٩١/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٥٦) المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٥٧) المادة ٢ من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧.
(٥٨) نصت المادة ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ على انه (يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي ، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم)
(٥٩) المادة ٣/ثاني عشر من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ المعدل.
(٦٠) د.عدنان عاجل عبيد . اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون . المصدر السابق . ص ٢٩٣.
(٦١) نصت المادة ١ من قانون الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ على انه " تشكل في مجلس القضاء الاعلى هياة تسمى هياة الاشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتالف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين ".